والكفارة فالتعبير بالبلد جري على الغالب ويجب لها
مع ذلك من الادم ما جرت به العادة من غالب الادم
كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وحل لقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف
تخليتها الصبر على الخبز وحده لانا الطعام غالبا لا
لا يتساغ الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال
ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول
الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم
قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب
ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده
اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويتفاوت في قدره
بين موسر وغيره فيتظر في جنس الادم وما يحتاج اليه
المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر
ويوسط فيها للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بساره
وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها
تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها

لانه

لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة لفصلي الشتاء والصيف
ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها
للاجماع على انه لا يكفي ما يطلق عليه الاسم ويختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف
يسار الزوج واعساره ولكنها يورثان في الجودة والرداءة
ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة
اشهر قميص وسراويل وخمار وملحفة ويزيد الزوج زوجته
على ذلك في الشاتية محشوة قطنا او زوجة بحسب
العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية
للراس وتكة للبنطلون وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس
الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما تزاد عليه
ترفه وزينة فان جرت عادة البلد بمثل الزوج كتان
او حرير وجب مع وجوب التفاوت بمراتب ذلك الجنس

Copyright © King Saud University